دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

تحية طيبة وبعد،

نتقدّم من دولتكم باقتراح قانون لتعديل المادة السادسة والثلاثين من القانون النافذ حكماً رقم 6 تاريخ 2020/3/5 (قانون الموازنة العامة الموازنات الملحقة للعام 2020).

آملين إجراء اللازم.

ودمتم مع فائق الاحترام والتقدير

بيروت في 2021/08/30

النائب د .حسين الحاج حسن

اقتراح قانون ـ لتعديل المادة السادسة والثلاثين من القانون النافذ حكما رقم 6 تاريخ 2020/03/05

(قانون الموازنة العامة الموازنات الملحقة للعام 2020)

مادة أولى :

حتى ارساء المناقصة العالمية لتشغيل وادارة شبكتي الخلوي وفقا للقرار رقم 3 الذي اتخذه مجلس الوزراء بتاريخ 2020/05/05

على شركتي الخلوي وبشكل شهري تحويل صافي الايرادات الى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان عن الشهر الذي سبق بعد حسم كافة النفقات على ان تكون ملحوظة في بنود الموازنة السنوية لكل منهما ومواقف عليها من قبل الوزير، مرفقة مع كشف تفصيلي يظهر الايرادات المحصلة والنفقات المسددة وغير المسددة خلال هذا الشهر وعلى ان تخضع حسابات الشركتين لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

تخضع المصاريف الرأسمالية لموافقة مجلس الوزراء ويستثنى من ذلك ما يتعلق بتشغيل الشبكة القائمة وصيانتها ورخص استعمالها (license)

مادة ثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة والثلاثون: استيفاء الضرائب والرسوم بالليرة اللبنانية

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص،

تستوفى جميع الضرائب والرسوم والأجور عن كل أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة اللبنانية عبر مختلف أنواع المؤسسات المملوكة أو الممولة أو المدارة، كلياً أو جزئياً من قبل الدولة، بالليرة اللبنانية فقط، بما فيها دفع إيجارات المباني المستأجرة من قبل الدولة.

وإذا اقتضت الضرورة معادلة الليرة اللبنانية بأي عملة أجنبية بالنسبة لأجور بعض الخدمات، فيكون ذلك إلزامياً وفقاً للتسعيرة الرسمية التي يفرضها المصرف المركزي اللبناني.

أما بالنسبة إلى حصة الدولة في قطاع استخراج النفط والغاز ومشتقاتهما وبيعها فيكون استيفاؤها حصراً بالدولار الأميركي أو اليورو.

المادة السادسة والثلاثون: إلزام الشركات المشغلة لقطاع الخلوي بتحويل الإيرادات إلى الخزينة بصورة دورية

خلافاً لأي نص قانوني أو تعاقدي آخر ، وباستثناء الرواتب، تلزم الشركات المشغلة لقطاع الخلوي بتحويل الإيرادات الناتجة عن خدمات الاتصالات الخلوية المحصلة إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع، على أن تحدد آلية دفع المبالغ التي تتوجب على الخزينة لصالح تلك الشركات من بدل إدارة ونفقات وأعباء ومشتريات وخلافه، تتحملها الشركات في مجال عملها، بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والاتصالات.

المادة السابعة والثلاثون: إلزام إدارة مرفأ بيروت بتحويل الإيرادات إلى الخزينة بصورة دورية

خلافاً لأي نص قانوني أو تعاقدي آخر، وباستثناء الرواتب، تلزم إدارة مرفأ بيروت بتحويل الإيرادات الناتجة عن خدمات المرفأ المحصلة إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع، على أن تحدد آلية دفع المبالغ التي تتوجب على الخزينة لصالح إدارة المرفأ من بدل إدارة ونفقات وأعباء ومشتريات وخلافه، تتحملها هذه الإدارة في مجال عملها، بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والأشغال العامة والنقل.

الأسباب الموجبة لتعديل المادة السادسة والثلاثون

من القانون النافذ حكما رقم 6 الصادر بتاريخ 2020/3/5

(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020)

أولا: في النصوص القانونية

1-المادة 36 من قانون موازنة العام 2020:

بتاريخ 2020/3/5 صدر القانون النافذ حكما رقم 6 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020) حيث نصت المادة 36 منه على ما يلي:

إلزام الشركات المشغلة لقطاع الخلوي بتحويل الإيرادات إلى الخزينة بصورة دورية

خلافا لأي نص قانوني أو تعاقدي آخر، وباستثناء الرواتب، تلزم الشركات المشغلة لقطاع الخلوي بتحويل الإيرادات الناتجة عن خدمات الاتصالات الخلوية المحصلة إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع، على أن تحدد آلية دفع المبالغ التي تتوجب على الخزينة لصالح تلك الشركات من بدل إدارة ونفقات وأعباء ومشتريات وخلافه، تتحملها الشركات في مجال عملها، بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزيري المالية والاتصالات.

2-قرار مجلس الوزراء رقم 3 تاريخ 2020/5/5

بتاريخ 2020/5/5 أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (3) والذي قضي بتفويض وزير الاتصالات إنهاء عقدي الإدارة الموقعين مع كل من شركة أوراسكوم لإدارة الشبكة الخليوية الأولى MIC1 وشركة "زين" (شركة الاتصالات المتنقلة أم.تي.سي) لإدارة الشبكة الخليوية الثانية MIC2،

كما نصت المادة 1 منه على **"تكليف وزير الاتصالات نقل إدارة شركتي " زين" و " أوراسكوم " إلى إدارة وزارة الاتصالات، مع الاحتفاظ بالكيانات القانونية لشركتي MIC1 و**

Scanned with CamScanner

MIC2 من أجل الحفاظ على قيمة الشركتين الاقتصادية والسوقية والحفاظ على ديمومة العمل والموظفين والحفاظ على تقديم الخدمات للمواطنين والاقتصاد"،

ونصت المادة 2 منه على "تكليف وزير الاتصالات اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية اللازمة في الفترة الانتقالية لإدارة قطاع الخلوي ، وفق ما نصت عليه المادة 31 من كل من العقدين لإتمام إجراءات التسلم والتسليم تمهيدا لإدارة الشركتين من قبل الدولة / وزارة الاتصالات.

ونصت المادة 3 منه على "تكليف وزير الاتصالات إعداد دفتر شروط جديد وعقد الإدارة وشروط الاشتراك والتأهيل للمناقصة العالمية واقتراحه على مجلس الوزراء للموافقة عليه وذلك في مهلة ثلاثة أشهر، ثم إطلاق المناقصة العالمية الحديدة من أجل التعاقد على إدارة وتشغيل شبكتي الخلوي، بالتنسيق مع إدارة المناقصات.

ثانيا: في عدم إمكانية تطبيق نص المادة36اعلاه:

- إن نص المادة 36 يلزم الشركات المشغلة لقطاع الخلوي وليس الشركات المملوكة من قبل الدولة، موبايل إنترنم كومباني 1 و2 (MIC1 & MIC2)،
- اتخاذ الحكومة اللبنانية قرار بإنهاء عقدي الإدارة، وحلول الدولة بذاتها بواسطة وزارة الاتصالات ممثلة بشخص الوزير في الإدارة، وبالتالي في موجبات المدير والتزاماته ومن ضمنها الموجبات المالية، مما أصبح معه تطبيق نص المادة 36 غير ممكن لانتفاء سبب إقرارها من ضمن الموازنة.
- التعديلات التي سوف يتم إدخالها على دفتر شروط المناقصة وعقد الإدارة النموذجي الجديد، وأبرزها تحويل النفقات التشغيلية بما فيها الرواتب على عاتق المدير والمشغل الجديد.
- إن الشكل القانوني لـ MIC1 و MIC2 هو شركات مساهمة لبنانية، مملوكة من الدولة (بشكل غير مباشر من خلال البنوك الائتمانية)، وتعمل كشركات خاصة وتخضع لقانون التجارة.

Scanned with CamScanner

- الصعوبات التي نتجت جراء إقرار المادة 36، حدت مجلس الوزراء على اتخذ القرار رقم 3 تاريخ 2020/7/2 الذي وافق بوجبه على آلية لتطبيق المادة 36 عالجت الصعوبات جزئيا، حيث صدرت هذه الآلية بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والاتصالات، كما وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة 36 المذكورة.

غير أنه تم الطعن بهذه الآلية المذكورة أعلاه في مجلس شورى الدولة الذي أصدر قرارا إعداديا بوقف العمل بها، الأمر الذي يعرض قطاع الاتصالات برمته لمخاطر كبيرة:

- إن أي تأخير إضافي في تسديد ما ترتب أو سوف يترتب من هذه النفقات المتوجبة والمستحقة، سوف يؤدي الى توقف الموردين عن تقديم خدمات الدعم والصيانة للتجهيزات والأنظمة المشغلة للشبكة، الأمر الذي سيكون له تأثير سلبي على عملية الفوترة، فضلاً عن إمكانية تعريض الشبكة لخروقات، و توقف خدمة الانترنت و/أو انعدام التغطية مما سيؤثر على الأمن الاقتصادي والمالي والاجتماعي والقومي، وستتوقف خدمة الزبائن وتتدنى الخدمات على كافة الأصعدة، فضلا عن إمكانية تعرض الشركتين لملاحقات قانونية في الداخل والخارج من الشركات والمؤسسات المعنية والموردين مما سوف يترجم بانخفاض حاد في إيرادات القطاع، وبالتالي التحويلات إلى الخزينة.

ثالثا: في الخلاصة

إن أي نص قانوني يتم اعتماده يجب أن يتلائم مع طبيعة القطاع المتطورة ويتضمن ديناميكية ومرونة في تحصيل الإيرادات وتسديد المدفوعات وذلك لضمان عدم التأثير على الإدارة اليومية واستمرارية العمليات التجارية وتقديم الخدمات بأفضل جودة ممكنة.

بناء على ما تقدم، جاء هذا الاقتراح بتعديل نص المادة 36.

Scanned with CamScanner